



كراس شروط المشاركة في بترة عمومية بالظروف المغلقة لكراء محل صناعي راجع بالملكية في الأصل للمجلس الجهوي لولاية المنستير كائن ببني حسان.

1. يمكن المشاركة في البترة للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية الذين قاموا بإيداع التصاريح الجبائية آلتى حلّ أجلها قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن والذين لم تخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو المجلس الجهوي لولاية المنستير وليسوا في حالة إفلاس و الذين لم تتعلق سواه بهم أو بوكلائهم بالنسبة للذوات المعنوية قضائياً جارية في أي طور يكون المجلس الجهوي طرفا فيها.
2. المشاركة في البترة تكون بصفة فردية وفي صورة وجود أكثر من طرف يرغبون في المشاركة متضامنين يتعين عليهم توكييل من ينوبهم بمقتضى توكييل صريح للمشاركة في حقهم.
3. كل مشارك في البترة محمول عليه معرفة العقار موضوع البترة حدوداً ومواضاً ومساحة ومحتويات و قبوله على حالته تلك دون تحفظ و يعتبر إمضاوه معرف به على كراس الشروط هذا إقرار منه بذلك.
4. يتعين على كل من يرغب في المشاركة في البترة خلاص معلوم الضمان الوقتي المحدد بـ **10 %** من قيمة السعر الافتتاحي و قدره **ألف ومائة وعشرون ديناراً (1.110,000 د)** لدى قابض المجلس الجهوي بالمنستير يرجع إلى صاحبه في حال عدم التبييت لفائده، فيما يتولى المبتّت له دفع ضمان مالي قدره **ربع () معلوم الكراء السنوي ولا يرجع إليه إلا عند انتهاء العلاقة التعاقدية وبعد خصم المعاليم المستوجبة عليه من استهلاك الماء والكهرباء وغير ذلك من النفقات المحمولة عليه ذات العلاقة بالتصريح في المحل، وذلك في حال تخلد بذمته دين بعنوان المعاليم سالفه الذكر، كما يتوجب عليه أيضاً دفع معين كراء 3 أشهر الأولى مسبقا.**
5. طريقة تقديم العروض :

* **الظرف الأول** : ينصّص عليه " العرض الإداري " و يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للمشاركة في البتة طبقاً للأنموذج المعهود من قبل الإداره ممضى من قبل المشارك .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك أو للوكيل بالنسبة للذوات المعنية .

- كراس الشروط الخاص بالبتة معّرف عليه بالإمضاء من المشارك .

- بطاقة الإرشادات طبق الأنموذج المعهود من قبل الإداره تكون ممضاة من المشارك .

- نسخة من وصل خلاص الضمان الوقتي للمشاركة في البتة المقدّر بـ **ألف ومائة وعشرين ديناراً (1.110,000 د)** .

- نسخة من القانون الأساسي للذوات المعنية و ما يفيد تعين وكيلها .

* **الطرف الثاني** : ينصص عليه وجوباً "العرض المالي" ويحتوي على الوثيقة التالية :

- العرض المالي طبقاً للأنموذج المعهود من قبل الإداره يقع تعميره بكل دقة ويكون ممضى .

* **الطرف الثالث** : ينصص عليه وجوباً " لا يفتح عرض للمشاركة في البتة العمومية بالظروف المغلقة لتسوية المحل الصناعي بيني حسان" ويحتوي على الطرفين الأول والثاني الخاصين بالعرض الإداري والعرض المالي دون سواهما .

ترسل العروض وجوباً بالبريد على العنوان التالي: "السيد والي المنستير شارع عبد السلام تريميش 5000 المنستير" كما يمكن أن تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للولاية.

1. طريقة فرز العروض :

- يرفض العرض الذي لا تتوفر في صاحبه شروط المشاركة طبقاً لما هو مضمون بنص الإعلان أو بكراس الشروط المعهود في الغرض .

- يرفض كل عرض قدّم خلافاً للإجراءات المحددة أو الوارد بعد الآجال ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للولاية أو غير المستكملاً للوثائق المطلوبة أو في حال كانت إحدى الوثائق المطلوبة به غير ممضاة أو غير معروف عليها بالإمضاء إذا كان ذلك ضرورياً طبقاً لما ورد بكراس الشروط هذا أو بنص الإعلان .

- في حال رفض العرض الإداري لا يفتح الطرف الخاص بالعرض المالي وعليه يقصى العرض مباشرة من المشاركة.

هذا ويمكن للمشاركين الحضور في جلسة فتح العروض أو أن ينوبوا عنهم للحضور بتوكييل .

07) يقع اختيار المبتدئ له من بين المشاركين الذي تتوفر فيه شروط المشاركة والذي أدل بجميع الوثائق المطلوبة وقدّم أعلى عرض مالي، هذا ويبقى للإداره حق الموافقة أو رفض العرض المقدّم في حال ارتأت أن طلب العروض غير مثمر وفي هذه الحالة لا يحق لصاحب العرض الأعلى طلب التعويض في صورة رفض العرض .

- يمكن للجنة التبتيت إقتراح إلغاء أو تأجيل البتة إذا تبين لها عدم جدية العروض المقدّمة .
- في حال عدم تطابق بين قيمة العرض المالي بالأرقام من ناحية وبلسان القلم من ناحية أخرى يعتمد قيمة العرض المالي ببيان القلم .
- يتم إبرام عقد تسويغ بين المبتدئ له وألسيّد والي المنستير بعد قبول أفضل عرض مالي مقدم مع اعتماد نسبة زيادة سنوية في معين الكراء قدرها 5% عند تجديد العقد .
- إذا نكل المبتدئ له عن إبرام عقد التسويغ **في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً** من تاريخ فتح العروض يصبح المبلغ المؤمن المحدد بـ 10% من السعر الافتتاحي " **بعنوان الضمان الوقتي للمشاركة في البتة** " ملكاً للمجلس الجهوّي.
- يقع إمضاء مشروع عقد التسويغ المعدّ وجوباً من قبل مصالح الولاية أولاً من طرف المبتدئ له ولا يتم إمضاوه من قبل السيد الوالي إلا بعد إدلاء المبتدئ له بما يفيد دفع كامل مبلغ الضمان المالي المقدر بربع () معين الكراء السنوي ودفع معينات كراء ثلاثة (03) أشهر الأولى مسبقاً لدى قابض المجلس الجهوّي بالمنستير .
- لا يتم تحويلي المبتدئ له بالعقار إلا بعد الإدلاء بنسختين أصليتين مسجلتين من عقد التسويغ.
- يقع سداد معين الكراء السنوي على أقساط شهرية متساوية كما يقع تسديد كل قسط منها مسبقاً خلال 7 أيام الأولى من كل شهر .
- لا يقوم بأي حال من الأحوال عقد التسويغ مقام الترخيص أو كراس الشروط أو أي إجراء آخر تقتضيه النصوص القانونية والتربوية بما في ذلك المتعلقة بالناحية الوقائية أو الناحية البيئية أو غير ذلك من الإجراءات المستوجبة لممارسة النشاط المصرح به من قبل المبتدئ له، وعليه فإن الأخير بالذكر مطالب طبق التراتيب الجاري بها العمل بالقيام بجميع الإجراءات القانونية الازمة للحصول على التراخيص المطلوبة أو كراس الشروط من الجهات والهيئات الإدارية ذات النظر، كما أن الجهة المسؤولة في حلّ من أي إلتزام إذا كان النشاط المصرح به من قبل المبتدئ له خاضعاً لترخيص أو لكراس شروط أو أي إجراء تقتضيه النصوص القانونية و التربوية وفق ما تم بيانه سلفاً و يعتبر إمضاوه معروف به على كراس الشروط هذا إقرار منه بذلك.
- حددت مدة التسويغ بسنة واحدة قابلة للتجديد .
- معاليم تركيز العدّادات والربط بمختلف الشبكات الراجعة بالنظر للمستلزمين العموميين ومصاريف الاستهلاك المتعلقة بها محمولة على المتسلّغ .
- يحجر على المتسلّغ إدخال أي تعديلات على الهيكل العام لبنيّة المحل دون ترخيص مسبق من الجهة المالكة، وينجرّ عن مخالفة هذا التحجير مطالبة المتسلّغ بجبر الضرر وإخلاء المحل فوراً .
- يحرّر على المتسلّغ أن يدخل للمحل مواد سريعة الإلتهاب أو مفرقة أو أي مواد تشكّل خطراً على سلامة العقار أو العموم وكذلك المواد التي يمكن أن تكدر راحة الأجراء بالروائح المنبعثة منها .
- إذا أراد المتسلّغ إجراء بعض التحويرات أو الإصلاحات على بنية المحل وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من المسوّغ فإنّ هذه التحسينات أو الإصلاحات تبقى ملكاً للدولة دون أدنى تعويض أو مقابل ولا يجوز خلاصها من معينات الكراء.
- إذا تم التبتيت لذات معنوية يلتزم وكيلها القانوني شخصياً بصفته كفيلاً بالتضامن معها بأداء جميع معينات الكراء والمعاليم والإلتزامات المالية التي ستنتهي عن عقد التسويغ ويعتبر هذا الإلتزام نافذاً في مواجهته بصفته الخاصة حيث يمكن للمسوّغ

مطالبته مباشرة بالخلاص في صورة عدم وفاء المتسوّغة بالتزاماتها المالية تجاه المسوّغ، كما أن الإلتزامات المحمولة على الوكيل الأول بصفته كفيلا بالتضامن تنقل آليا وبصفة مباشرة إلى الوكيل الجديد.

إمضاء المشارك

(معّرف به)